

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨

بتعديل بعض مواد لائحة شئون المرشدين العاملين

بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية وتعديلاته؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ ٢٠١٧/٥/٢٢ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه بالجسسة رقم ١٩٩ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩؛ وعلى قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الهيئة؛

قرار

(المادة الأولى)

تعديل المواد أرقام ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٨٣ ، ٩٢ من لائحة السادة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٥ طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم الإرشاد في موانى الهيئة ، كما تسرى أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة على النحو التالي :

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|------------|---|--|
| ١ | يعمل في المسائل المتعلقة بنظام المرشدين العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بالأحكام الواردة في هذه اللائحة . | تسرى أحكام اللائحة على السادة المرشدين العاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، كما تسرى اللائحة الخاصة بالعاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة . |

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|------------|--|--|
| ٦ | <p>تشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين وتحتخص بالنظر في التعيين والندب والترقية والإعارة وتقديرات الكفاية ومنح العلامة الدورية والتشجيعية علامة على ما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات، ويكون تشكيلاها على النحو التالي :</p> <p>الرئيس : نائب رئيس مجلس الإدارة .</p> <p>الأعضاء : أحد رؤساء الإدارات المركزية للموانئ بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة .</p> | <p>تشأ لجنة تسمى لجنة شئون المرشدين وتحتخص بالنظر في التعيين والندب والترقية والإعارة وتقديرات الكفاية ومنح العلامة الدورية والتشجيعية علامة على ما ترى السلطة المختصة عرضه عليها من موضوعات، ويكون تشكيلاها على النحو التالي :</p> <p>الرئيس : نائب رئيس مجلس الإدارة .</p> <p>الأعضاء : أحد رؤساء الإدارات المركزية للموانئ بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة .</p> |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

رقم
المادة

| بعد التعديل | قبل التعديل |
|---|---|
| <p>انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة برأيها اعتبار رأى السلطة المختصة نافذاً أو إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، وتعتبر قراراً لها في هذه الحالة نهائياً، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير عام الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .</p> | <p>انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة برأيها اعتبار رأى السلطة المختصة نافذاً أو إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ، وتعتبر قراراً لها في هذه الحالة نهائياً، ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجنة مدير شئون الأفراد أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .</p> |
| <p><u>يختص مرشدو الهيئة بإرشاد السفن التي تدخل في اختصاصاتهم ليكون على النحو التالي :</u></p> <p>١ - مرشد بحرى ثالث .</p> <p>(أ) يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ١٠ ألف طن حمولة كلية في السنة الأولى .</p> <p>(ب) ويجوز في السنة الثانية أو الثالثة رفع الحمولة حتى ٢٠ ألف طن .</p> <p>(ث) ويجوز في السنة الرابعة رفع الحمولة حتى ٢٥ ألف طن .</p> <p>٢ - مرشد بحرى ثان .</p> <p>(أ) يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ٣٠ ألف طن حمولة كلية في السنة الأولى .</p> <p>(ب) ويجوز في السنة الثانية أو الثالثة رفع الحمولة حتى ٣٥ ألف طن .</p> <p>(ث) ويجوز في السنة الرابعة رفع الحمولة حتى ٤٠ ألف طن .</p> <p>٣ - مرشد بحرى أول .</p> <p>(أ) يختص بإرشاد السفن حتى حمولة ٤٥ ألف طن حمولة كلية في السنة الأولى .</p> <p>(ب) ويجوز في السنة الثانية رفع الحمولة حتى ٥٠ ألف طن .</p> <p>(ث) ويجوز في السنة الثالثة رفع الحمولة حتى ٥٥ ألف طن .</p> <p>(ث) ويجوز في السنة الرابعة رفع الحمولة حتى ٦٠ ألف طن .</p> | <p>٧</p> <p>يصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد حمولات فواعيـت السفن التي يختص بإرشادها كل وظيفة من وظائف الإرشاد .</p> <p>١ - يختص المرشد الثالث بإرشاد السفن التي حمولتها الكلية عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف طن) فيما عدا سفن السياحة والركاب ونقلات البترول والبواحـز والـفن المقـرر دخـولها لـ خروـجها من الحوض .</p> <p>٢ - يختص المرشد الثانـي بإرشاد السفن التي تـقل حـمولـتها الكلـية عن ١٠٠٠ (عشرـة ألف طـن) عـدا نـقلـات البـترـولـ والـبـواـحـزـ والـسـفـنـ والأـحـواـضـ والـرـكـابـ والـسـيـاحـةـ .</p> <p>٣ - يختص المرشد الأول بإرشاد السفن التي تـقل حـمولـتها عن ١٥٠٠ (خمسـةـ عـشـرـ ألف طـنـ) .</p> <p>٤ - يختص كـبـيرـ المرـشـديـنـ بإـرـشـادـ السـفـنـ بـجـمـيعـ أـلـوـاعـ الـحـمـولـاتـ .</p> <p>٥ - يختص مرـشـدوـ مـيـاءـ السـوـيسـ وـالـأـدـيـةـ بـإـرـشـادـ السـفـنـ مـنـ مـنـطـقـةـ الـانتـظـارـ الـداـخـلـيـةـ إـلـىـ مـنـطـقـةـ حدـودـ المـيـاءـ طـبـقـاـ لـلـقـاـوـنـ رـقـمـ ١ـ لـسـنـةـ ١٩٩٥ـ .</p> <p>٦ - على المرشد تسجيل أيام ملحوظات أثناء التحرك أو للرسو والإخطار الفوري وتقديم بذلك لكبير مرشدى الوردية علامة على التقرير الواجب تقديره في حالات الحوادث .</p> |

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|------------|--|---|
| | ٧ - يراعى التأكيد من بيانات السفينة ملاحياً (طول - عرض - غاطس) قبل بدء عمليات الإرشاد والإخطار عن أي اختلاف واردة لكشف الحركة ويعتبر المرشد مسؤولاً عن صحة ودقة هذه البيانات. | (ج) ويحوز في السنة الخامسة رفع الحمولة حتى ٦٥ ألف طن حمولة كلية . |
| | ٨ - على المرشد التأكيد من توافق تصريح سفر السفينة وسلامة الإجراءات الخاصة بالحوالات قبل إرشاد السفينة لمغادرة الميناء . | ٤ - <u>كبير مرشدين :</u> (أ) يختص بإرشاد جميع أنواع السفن وخاصة التي تزيد حمولتها عن ٦٥ ألف طن والسفن ذات الطبيعة الخاصة . |
| | ٩ - على المرشد التأكيد من قيام السفينة بسحب الأعلام والإشارات والعلامات الدولية الخاصة بالحالات المختلفة . | عموماً وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الحمولة للحمولة الأعلى لجميع الدرجات الوظيفية للمرشدين إلا بعد اختبارهم واجتيازهم لاختبارات الطبية والفنية أمام المجلس الطبي المختص واللجنة الفنية الدائمة لاختبار المرشدين . |
| | ١٠ - الحالات التي يتذرع فيها صعود المرشد على السفينة لسوء الأحوال الجوية أو لأسباب أخرى (عوائق بجسم السفينة - عدم صلاحية سلم المرشد) يمكن إرشاد السفينة لا سلكيًّا عند الضرورة القصوى بعد موافقة كبير المرشدين . | |
| | ١١ - يراعى توافق المرشد على السفينة في موعد التحرك المخطط بها كما يراعى توافقه لرسان الإرشاد في الأماكن المطلوبة بما يسمح بصعود أو نزول المرشد وعلى كبير مرشدي الوردية متابعة تنفيذ ذلك . | |
| | ١٢ - يجوز للمرشد الانتظار على السفينة بحد أقصى لمدة ٤٥ دقيقة من التوقف المحدد لبدء المنورة . | |
| | ١٣ - الالتزام بالسرعات النطحية أو المتوسطة عند التحرك داخل الميناء ووفقاً لظروف المناورة ولا يجوز استخدام السرعات العالية إلا في حالات الطوارئ . | |
| | ١٤ - مراعاة القواعد الواردة في قانون منع التصادم بالبحار وأصول الملاحة وقواعد السير بالمناطق الضيقة والممرات . | |

رقم
المادة

بعد التعديل

قبل التعديل

- ١٥ - متابعة موقف تحرك السفن في الميناء داخلياً وخارجياً .
- ١٦ - الالتزام بالتوجيهات أو الإذارات التي يخطر بها مكتب الحركة أو رئيس الورديه في شأن سلامة المنورة وتجنب الحوادث أو التنبية بأى تحركات أخرى في منطقة المنورة أو السير .
- ١٧ - الالتزام بإعطاء أولويات العبور أو التحرك لسفن المغادره والتي تكون قد تركت فعلاً مدخل الميناء أو منطقة البوغاز ولا يجوز التعرض لها أو قطع خط سيرها بأى حال .
- ١٨ - على المرشد الإبلاغ الفوري عن حالة المساعدات الملاحية وكفافتها وأى معوقات ملاحية غير مسجلة لدى الإداره العامة لحركة السفن .

يراعي عند شغل وظائف المرشدين استيفاء الشروط الآتية :

١ - يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان وزاول أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه عن خمس وأربعين سنة عند صدور قرار التعيين في وظيفة مرشد ثالث وبشرط اجتياز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .

٢ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية أن يكون قد أمضى في وظيفته مرشد من الدرجة الثالثة مدة أربع سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام اللجنة اختبار المرشدين بالهيئة وألا يقل عدد السفن التي قام بإرشادها خلال هذه الفترة عن ١٠٠٠ (ألف) سفينة .

يراعي عند شغل وظائف المرشدين استيفاء الشروط الآتية :

١ - يشترط فيمن يعين بوظيفة مرشد بالدرجة الثالثة أن يكون حاصلاً على شهادة ربان وزاول أعمال الملاحة على السفن بهذه الصفة مدة لا تقل عن سنتين وألا يزيد سنه عن أربعين سنة عند صدور قرار التعيين في وظيفة مرشد ثالث وبشرط اجتياز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .

٢ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الثانية أن يكون قد أمضى في وظيفته مرشد من الدرجة الثالثة مدة ثمانى سنوات على الأقل وأن يجتاز الاختبار الفنى أمام اللجنة اختبار المرشدين بالهيئة وألا يقل عدد السفن التي قام بإرشادها خلال هذه الفترة عن ١٠٠٠ (ألف) سفينة .

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|------------|--|---|
| ٣ | <p>٣ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة (٤) سنوات على الأقل وأن يحتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>٤ - يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى خمس سنوات على الأقل وأن يحتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>ويشترط لدخول الامتحان الفنى قضاء المدة البنية الموضحة في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) وتعتبر مدد الخدمة فى وظائف الإرشاد التى قضيت فى إحدى هيئات المولى المصرية كأنها قضيت فى وظائف الإرشاد بهذه هيئة مولى البحر الأحمر عند شغل وظائف المرشدين وفي حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .</p> | <p>٣ - يشترط فيمن يشغل وظيفة مرشد من الدرجة الأولى أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الثانية مدة ٦ سنوات على الأقل وأن يحتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>٤ - يشترط فيمن يشغل وظيفة كبير مرشدين أن يكون قد أمضى في وظيفة مرشد من الدرجة الأولى ثلاث سنوات على الأقل وأن يحتاز الاختبار الفنى أمام لجنة اختبار المرشدين بالهيئة .</p> <p>ويشترط لدخول الامتحان الفنى قضاء المدة البنية الموضحة في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) وتعتبر مدد الخدمة فى وظائف الإرشاد التى قضيت فى إحدى هيئات المولى المصرية كأنها قضيت فى وظائف الإرشاد بهذه هيئة مولى البحر الأحمر عند شغل وظائف المرشدين وفي حساب مرتب المرشد طبقاً لأحكام هذه اللائحة .</p> |
| ١٥ | <p><u>تشكل لجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين على النحو التالي :</u></p> <p>١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الموانى رئيساً .</p> <p>٢ - أحد رئيسى الإدارات المركزية للموانى أو أحد مديرى عموم الموانى بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٣ - أحد مديرى عموم الحركة والخدمات الملاحية بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٤ - أحد رؤساء مجموعات المرشدين بالهيئة والذى يتم تحديده من بين كبيرى المرشدين بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٥ - رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية أو مدير عام الشئون الإدارية - عضواً .</p> | <p><u>تشكل لجنة الفنية المختصة بامتحان المرشدين على النحو التالي :</u></p> <p>١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الموانى رئيساً .</p> <p>٢ - أحد رئيسى الإدارات المركزية للموانى أو أحد مديرى عموم الموانى بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٣ - أحد مديرى عموم الحركة والخدمات الملاحية بالهيئة يتم تحديده بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٤ - أحد رؤساء مجموعات المرشدين بالهيئة والذى يتم تحديده من بين كبيرى المرشدين بمعرفة السلطة المختصة - عضواً .</p> <p>٥ - مدير عام الشئون الإدارية - عضواً .</p> |

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|------------|---|--|
| ٤٨ | <p>وللجنة أن تستعين بنوى الخبرة من هيئة قناة السويس في حالة الضرورة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد/ رئيس مجلس الإدارة وتضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الاختبار والمواد التي يمتحن فيها مرشدو كل درجة من درجات وظائف المرشدين والدورات التربوية اللازمة ولا يتعذر أهلاً للتعيين أو الترقية أو التثبيت في وظائف المرشدين إلا المرشح الذي يحصل على٪٨٠ على الأقل من درجات الامتحان وتعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطات المختصة .</p> | <p>وللجنة أن تستعين بنوى الخبرة من هيئة قناة السويس في حالة الضرورة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد/ رئيس مجلس الإدارة وتوضع الهيئة اللائحة الخاصة بشروط وقواعد الاختبار والمواد التي يمتحن فيها مرشدو كل درجة من درجات وظائف المرشدين والدورات التربوية اللازمة ولا يتعذر أهلاً للتعيين أو الترقية أو التثبيت في وظائف المرشدين إلا المرشح الذي يحصل على٪٨٠ على الأقل من درجات الامتحان وتعتمد قرارات هذه اللجنة من السلطات المختصة .</p> |
| ٤٩ | <p>يستحق كبير المرشدين الذي يتم اختياره لرئاسة مجموعة المرشدين بكل ميناء ٪١٥٠ من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين بدرجته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وكذا المرشد الذي يكلف بالعمل البرج الراداري بكل ميناء ٪١٠٠ من متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشدين بدرجته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وإذا قام رئيس مجموعة المرشدين بإرشاد سفينة لظروف اضطرارية خاصة استحق فضلاً عن ذلك مكافأة الإرشاد المقررة لذلك بعد أقصى خمس سفن ويشترط لذلك موافقة السلطة المختصة كتابياً على فيلمه بإرشاد تلك السفن ويمنح المرشد الذي يكلف بصفة مؤقتة للقيام بأعمال تتصل بالإرشاد بالهيئة متوسط مكافأة الإرشاد المستحقة للمرشد من درجته فضلاً عن جميع بدلات المرشدين كاملة وتحسب مكافأة الإرشاد بالفلات المنصوص عليها بالجدول رقم "٢" على أساس أن حمولة السفينة الكلية لا تتعدي ٢٠ ألف طن وإن زادت الحمولة على هذا المقدار زيدت مكافأة الإرشاد بمقدار جنيه واحد عن كل ١٠٠ طن زيادة في الحمولة مع جبر كسر الألف طن إلى ألف طن .</p> | |

| رقم المادة | قبل التعديل | بعد التعديل |
|------------|---|--|
| ٨٣ | <p>تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ويحوز للسلطة المختصة التعاقد مع المرشد المحال للمعاش لمدة سنة قابلة للتجديد بشرط توافر البقافة الطبية طوال مدة التعاقد ويستحق لهم :</p> <p>١ - صرف مكافأة إرشاد لفئة درجة عن السفن التي يقوم بإرشادها فعلياً .</p> <p>٢ - صرف مكافأة شهرية ٢٠٠٠,٠٠ جنيه نظير الأعمال الإضافية .</p> <p>٣ - صرف المكافأة والمزايا العينية المنصوص عليها في لائحة الإرشاد أو ما يقرره السيد/ رئيس الهيئة من مزايا تصرف لزملائهم الذين ما زلوا موجودين بالخدمة وذلك بعد العرض وموافقة مجلس الإدارة سنوياً باسم كل مرشد على حدة .</p> | <p>تنتهي خدمة المرشد ببلوغه سن الستين ولا يحوز مد خدمة المرشد بعد بلوغه سن الستين لأى سبب من الأسباب، ويحوز للهيئة التعاقد لمدة محددة مع المرشد المحال إلى المعاش بلوغه سن الستين إن قامت الضرورة المبررة لذلك واطمأنت الهيئة إلى كفايته للعمل وصلاحيته لتحمل مسؤولياته ويسنح المرشد في هذه الحالة مكافأة إرشاد بحسب درجة الأخيرة في وظائف الإرشاد بالمياء وذلك في حدود الفرق بين جملة ما كان يتلقى صادراته وبين المعاش المستحق له وبمراجعة الأحكام في التأشيرات العامة للموازنة الصادرة .</p> |
| ٤٢ | <p>يستمر العمل بجميع القرارات والقواعد المنظمة لعمل المرشدين إلى أن تضع الهيئة القواعد والقرارات الجديدة الجدول رقم (١) (موضح بعد) معدل مرتباً المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة) .</p> <p>الجدول رقم (٢) (موضح بعد) مكافأة الإرشاد .</p> | <p>يستمر العمل بجميع القرارات والقواعد المنظمة لعمل المرشدين إلى أن تضع الهيئة القواعد والقرارات الجديدة الجدول رقم (١) (موضح بعد)</p> <p>مرتبات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة) .</p> <p>الجدول رقم (٢) (موضح بعد) مكافأة الإرشاد .</p> |

الجدول رقم (١) قبل التعديل

مرتبات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة)

| الوظيفة | الربط المائي السنوى | | | | | | | الإجمالي السنوى | |
|-------------|-----------------------|----------------------|-----------------|----------|-----------------------|-----------------------|------------|-----------------|--|
| | الراتب المائي الشهري | | العلاوة الدورية | | متوسط انتشار | | | | |
| | الراتب الأساسي السنوى | الأجر الأساسي الشهري | في الشهر | في السنة | الراتب الأساسي السنوى | الراتب الأساسي الشهري | مدة البقاء | | |
| كبير مرشدين | ٢٥٢٠ | ٢٥٣٠ | ٢٢٤٨ | ٨ | ٩٦ | ٢٢٠ | ٢٢٣٨ | -- | |
| مرشد أول | ٢٤٩٦ | ٢٤٩٦ | ٢٠٢٨ | ٧ | ٨٤ | ٢٠٨ | ٢٠٢٨ | ١٠٠ | |
| مرشد ثالث | ٢١٨٤ | ٢١٧٧ | ١٧٩٤ | ٦ | ٧٢ | ١٨٦ | ١٧٩٤ | ٥٥١ | |
| مرشد ثالث | ١٨٧٢ | ١٨٦٦ | ١٥٦٠ | ٥ | ٦٠ | ١٥٦ | ١٥٦٠ | ٣٢٣ | |

الجدول رقم (١) بعد التعديل
مرتبات المرشدين وعلاواتهم ومدد البقاء في كل درجة مالية (وظيفة)

| نسبة الترقية بالختير | مدة البقاء في الخدمة (الوظيفة) | متوسط الربط السنوي | منحة المعاونة السنوية | الربط الشهري (الأجر الأساسي الشهري) | الربط الشهري السنوى | | الوظيفة |
|-------------------------|--|-----------------------|-----------------------|--|---------------------|-------|-------------|
| | | | | | شهرياً | سنوية | |
| -- | -- | ٤٣٩٦ | ١٢ | ١٦٦ | ٢١٠ | ١٨٩ | كبير مرشدین |
| %١٠٠ | %٥ | ٤١٨٦ | ١٠ | ١٤٠ | ٢٠٨ | ١٥٦ | مرشد أول |
| %٥٠ | %٤ | ١٩٥٠ | ٨ | ٩٦ | ١٨٣ | ١٤٣ | مرشد ثان |
| %٢٥ | %٣ | ١٧٤٦ | ٦ | ٦٠ | ٩٥٦ | ٦٣٠ | مرشد ثالث |

الجدول رقم (٢) قبل التعديل
مكافآت الإرشاد

| عمليات الإرشاد في الميائة | | عمليات الإرشاد في اليوم | | الوظيفة |
|---------------------------|------|-------------------------|------|-------------|
| ليل | نهار | ليل | نهار | |
| ١٨ | ١٢ | ٢٠ | ١٣ | كبير مرشدین |
| ١٥ | ١٠ | ١٧ | ١٢ | مرشد أول |
| ١٢ | ٨ | ١٤ | ١٠ | مرشد ثان |
| ٨ | ٦ | ١٢ | ٨ | مرشد ثالث |

الجدول رقم (٢) بعد التعديل
مكافآت الإرشاد

| عمليات الإرشاد في الميائة | | عمليات الإرشاد في اليوم | | الوظيفة |
|---------------------------|------|-------------------------|------|-------------|
| ليل | نهار | ليل | نهار | |
| ٩٣ | ٦٦ | ١٠٨ | ٧٢ | كبير مرشدین |
| ٨٤ | ٥٦ | ١٠٤ | ٦٨ | مرشد أول |
| ٧٨ | ٥٢ | ٩٣ | ٦٢ | مرشد ثان |
| ٧٢ | ٤٨ | ٨٤ | ٥٦ | مرشد ثالث |

يعاد النظر في بنود مكافأة الإرشاد مرة كل ثلاثة سنوات بمعرفة لجنة شئون المرشدین .

إذا قضى المرشد الثالث / الثاني في وظيفته المدة البنينية الواجب قضاها في الدرجة التي يشغلها وقدرها ٤ سنوات دون أن يرقى لها وأدى الامتحان بنجاح أمام اللجنـة الفنية الدائمة لاختبار المرشدين وثبت صلاحيته لـلـوظـيفـة الأعلـى من النـاحـيـة الفـنيـة والـطـبـيـة استحق مكافأة الإرشاد الأعلـى .

إذا قضى مرشد أول المدة البنينية الواجب قضاها في الدرجة وقدرها ٥ سنوات دون أن يرقى وأدى الامتحان بنجاح أمام اللجنـة الفنية الدائمة لاختبار المرشدين وثبت صلاحيته لـلـوظـيفـة كـبـيرـ مرـشـديـن من النـاحـيـة الفـنيـة والـطـبـيـة استحق مكافأة الإرشاد التي يستحقها كبير مرشدين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لـوـاء مـهـنـدـس / هـشـامـ مـحـمـودـ أـبـوـ سـنةـ